الجديد وراس الدرب فليس لهم المنع ولا الاذن من باب
دار المريد لذلك اى لفتح الباب الى داخل الدرب والمراد باب
دار المريد اى القديم فيشمل ما وراء الجديد والمقابل للجديد
والذى بين القديم والجديد بخلاف ما وراء القديم والمقابل
للقديم فلا حق لهم لا فى اذن ولا منع فاعترض اى البلقينى
اى على صاحب الروضة واعتراضه مبنى على فهمه وهو مردود
بما فهمه السبكى من انه مراد صاحب الروضة مقابل القديم
وخرج بالخالى الخ كان حقه ان يقدمه على فتح الباب لانه من تمام
الكلام على الروشن على فتح الباب بقيده السابق وهو كون
المخرج مسلما واما ما قاله المحشى من انه هو كون الباب ابعد عن
راس الدرب او قريبا مع تطرقه من القديم فهذا ليس قيدا فى
الروشن وانما هو قيد فى فتح الباب والذى يناسب الروشن
كون المخرج مسلما نعم لو قال الخ فلا يجوز الاخراج ولا الفتح
بقيده السابق صح ان يراد بالقيد بالنسبة للباب ما ذكره
المحشى وبالنسبة للروشن الاسلام وكانت تستقيم العبارة
لا فتحه لتطرق بغير اذنهم اى كلهم ممن كان داخل الدرب و
متاخرا عن الباب المفتوح وصورة ذلك ان الدرب مسدود
ليس فيه مسجد قديم ولا نحوه وللمالك فتح الطاقات
اى ولو اشرفت على حريم جاره وليس لجاره منعه من النظر لانه
متمكن من رفع الضرر ببناء سترة بينه وبينه ومحل ذلك اذا
لم يكن لها باب يقفل عليها او لها وكانت داخل ملكه اما اذا
كان لها وينفتح لهوا الطريق كان حكمها كالروشن فيمنع منها لان
شرط جوازه عدم الضرر وهذا فيه ضرر ولو تنازعا
جدارا الخ هذه العبارة لا تتضح الا بمراجعة عبارة م المنهج فى
هذا المحل المفرع اذا كان فى الشركا ناقص وقف الامر الى
كماله

كماله لانه لو اخرج الروشن باذن غيره فربما بلغ ومنع فيحصل
الضرر لصاحب الروشن بهدمه
الخ ذكرها بعد الصلح لان كلا منهما يترتب عليه قطع النزاع وهى
اسم مصدر حول او تحول وهى رخصة لما ياتى والاشغال
عطف خاص على عام او تفسير عقد الخ تضمن التعريف
الاركان الستة الاتية على انتقال اى الذى هو اثر العقد
مطل الغنى الخ من اضافة المصدر لفاعله والمحذوف
هو المفعول والتقدير مطل المدين الغنى الداين فقيرا كان
او غنيا كما رواه هكذا الخ راجع لقوله فليحتمل وغرضه
بذلك الدليل على هذا التفسير وخبر ما فسرته بالوارد
والاصح انها بيع الخ ومقابله انها استيفا لا بيع ويترتب
على ذلك انه على الاصح تحتاج لصيغة وعلى مقابله لا تحتاج
وكذلك الايمان والتعاليق وعلى كونها بيعا فالبايع المحيل
والمشترى المحتال والمبيع دين المحيل والثمن دين المحتال والفرق
بينها وبين بيع الدين بالدين ان البايع هناك له وعليه بخلافه
فى بيع الدين بالدين فانه له لا عليه الاول رضى المحيل الخ ان
اراد به الايجاب اعترض عليه بانه من الاركان لا من الشروط
وان اراد به الرضى القلبى فهذا لا يشترط ويجاب عن الاول
بان مراده بالشرط ما لا بد منه فدخل الركن وعن الثانى بانه
ليس ذكر الرضى بهذا المعنى مقصود الذات بل لكونه وسيلة
وتوطية للايجاب لانه لا يعرف الرضى الا به فيكون تعبير
باللزوم وارادة اللازم فرجع للمعنى الاول ويحتمل ان المراد
بالرضى عدم الاكراه وعلى هذا يكون من الشروط ويكون
استفادة الايجاب من ذكر القبول كما فى الخ وقبول
الخ اعترض جعله من الشروط مع انه جزء من الصيغة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)